ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن ثم باعه قبل قبض
الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم
يبيع خانية من فصل التوكيل بالبيع والشرا الوكيل بالبيع لا يطالب
بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفا لانه متبرع فيما فعل من البيع
والمتبرع لا يجبر على تسليم ما تبرع به فان تقاضي وقبض ثمنها فيها والا
يقال احل الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي واعلم ان حق
قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا
في غير الصرف اما الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز العرف معلق بالقبض
فكان القبض في العرف بمنزلة الايجاب والقبول تم فالا واما اذا كان
وكيلا باجر نحو الدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفا الثمن ذخيرة
من الفصل العاشر ومثله في البزازية والتنوير من المضاربة والخرص من
الوكالة سيل فيما اذا ارسل زيد لعمرو المقيم بدمشق مقدارا من الحرير
ليبيعه له ويشتري له بالثمن امتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجا زيد
لدمشق وطالب عمرا بثمن الحرير متعللا بانه يضمن قيمته حيث امتنع عن
البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه الجواب نعم
قال في الاشباه من الوكالة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل به
لكونه متبرعا الا في مسايل الخ وفي العدة رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع
السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وامسك الثمن حتى هلك
لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به عادية من الفصل الثاني
قبيل ضمان المودع وسيل قارئ الهداية عن الوكيل في بيع ثمرة او قبض
دين اذا تهاون حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة واستحيا
المديون فاجاب لا ضمان على الوكيل في شي من ذلك لا ضمان
على المتبرع سيل في الوكيل بالشرا اذا خالف امر الموكل فهل يقع
الشرا للوكيل الجواب نعم قال في البزازية الوكيل بشرا شي بعينه اذا
خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك اه الوكيل بالبيع اذا

خالف

خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشرا اذا خالف
خالف يقع له ولا تعمل فيه اجازة المحجر من اوايل وكالة القاعدية ومثله
وفيه ايضا وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف
على اجازة الامر وما كان خلافا في الشرا يكون مشتريا لنفسه الا اذا
كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف من اواخر كتاب
التتارخانية وفي هامشه وفي العاشر عن وكالة التتارخانية عن
التجريد وما كان خلافا في الشرا لزم الشرا للوكيل ولا يتوقف على اجازة
من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور
سيل فيما اذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل
فهل تكون الوكالة المزبورة لازمة ولا ينعزل بالعزل الجواب نعم لكون الوكالة
لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا والمسيلة في التنوير مل باب
عزل الوكيل سيل في التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا الجواب نعم
التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال للاستقراض كما في الدرر سيل
فيما اذا وكل زيد عمرا بان يقرض مال زيد من اخر فاقرضه عمرو ومنه ثم ان
المستقرض فر ولم يوجد ويزعم زيد ان مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل
يكون التوكيل صحيحا ولا يضمن الوكيل الجواب نعم التوكيل بالاقراض صحيح
لانه تفويض التصرف في ملكه اه وتقدم نقله عن البزازية سيل في الوكيل
بالبيع اذا اشترى المبيع لنفسه فهل لا يملك ذلك الجواب الوكيل بالبيع
لا يملك شراه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا في البحر عن البزازية
في فصل الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد شهادته له سيل فيما اذا
توافق زيد مع عمرو على ان يشتركا ويشتريا امتعة يسافران بها الى الحجاز
مع الحاج في زمن قريب فيه خروجهم من البلدة الى الحجاز واحتاج زيد
الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شي معه من ذلك وعنده
قدر من البن فدفعه لعمرو ليبيعه بثمن ياخذه ويعقد به الشركة بينهما
ويشتريا به وبمال عمرو امتعة لاجل الشركة ويسافرا بها مع الحاج و

Copyright © King Saud University